

وثيقة التأمين الشامل للمركبات الخصوصية

تم إصدار هذه الوثيقة إستناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/06/02هـ، واللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 596/1 وتاريخ 1425/03/01هـ في هذا الشأن وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 222 وتاريخ 1422/8/13 هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات.

التعريفات

يحتوى هذا القسم على تعريفات لبعض الكلمات والمصطلحات التي سيتم استخدامها في هذه الوثيقة ويقصد بالكلمات والعبارات الآتية اينما وردت في هذه الوثيقة المعانى الموضحة امامها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

1. وثيقة التّأمين الإلزامي: وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات التي يتعهّد بمقتضاها المؤمن بأن يُعوّض الغير عند حدوث الضرر المُغطّى بالوثيقة، مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له. وتشمل هذه الوثيقة شهادة كفالة الغرم والملاحق (إن وُجدت) على ألا يتعارض أيّ منها أو يُخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
2. الشركة (المؤمن): شركة سوليدرتي السعودية للتكافل.
3. المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.
4. نموذج طلب التأمين: النموذج المعبأ والموقع من قبل طالب التأمين وتشكل المعلومات الواردة فيه أساس التعاقد ويعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.
5. جدول الوثيقة: الجدول المرفق بالوثيقة والذي يوضح فيه حدود التغطية ومدة التأمين وبيانات المركبة المؤمنة والشروط والتفاصيل الخاصة بالمركبة والتوسعات المضافة للتغطية التأمينية.
6. فترة التأمين: هي فترة سريان التغطية التأمينية.
7. السائق: أي شخص مصرح له بقيادة المركبة أو استعمالها باذن المؤمن له والمحدد في جدول الوثيقة.
8. المركبة: المركبة المحددة في جدول الوثيقة.
9. الغير: كل شخص طبيعي أو اعتباري يلحق به ضرر مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق.
10. الأضرار الجسدية: الوفاة و/أو الاصابات البدنية التي قد تلحق الغير بما في ذلك العجز الكلي او الجزئي الدائم او المؤقت.
11. العجز الكلي المؤقت: يعنى ذلك العجز الذي يمنع تماما الشخص المصاب من مباشرة عمله أو مهنته لفترة مؤقتة

12. العجز الكلي الدائم : يعنى ذلك العجز الذى يمنع كلياً الشخص المصاب من مباشرة عمله او مهنته والذى يستمر لمدة أكثر من 52 اسبوعاً ولا يرجى تحسنه عند انتهاء هذه المدة
13. الأضرار المادية : التلفيات التي قد تلحق بالمركبة أو بالممتلكات العائدة للغير.
14. المصاريف الطبية : نفقات ومصاريف العلاج الطبي والأدوية التي يتحملها الغير بسبب حادث مغطى تأمينياً بموجب هذه الوثيقة.
15. المطالبة : الأشعار الكتابي للشركة بطلب تعويض عن حادث مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة .
16. مقدم المطالبة : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتضرر من حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة ويشمل ذلك ورثة الشخص الطبيعي في حالة وفاته .
17. التعويض: المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للمؤمن له و/أو للغير ضمن الحد الأقصى للمسئولية المدنية الواردة في هذه الوثيقة
18. القسط: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقة الشركة على تعويض المؤمن له و/أو الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة .
19. المسئولية المدنية : مسئولية المؤمن له و/أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من اضرار مادية أو جسدية بفعل المركبة المؤمن عليها .
20. الحقيقة الجوهرية : أى حقيقة تؤثر على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو تؤثر على قسط التأمين أو على شروط العقد .
21. سعة المحرك : السعة المكعبية للمحرك.
22. قوة المحرك : قوة المحرك بعدد الأحصنة.

التغطية التأمينية

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب وإقرار (سيشكلان أساساً لهذا العقد، وجزءاً لا يتجزأ منه) للتأمين المشمول في هذه الوثيقة ونظراً لتسديد الاشتراك (قسط التأمين) المذكور في الجدول، فإن الشركة توافق بموجب هذا على تأمين المركبة (المركبات) المبينة في الجدول خلال مدة التأمين المحددة ووفقاً للأحكام والاستثناءات والشروط الواردة بها وذلك على النحو التالي :

القسم الأول: الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها

1. تعوض الشركة المؤمن له عن الخسارة أو الضرر العرضي للسيارة وكذلك قطع غيارها وملحقاتها الموجودة فيها بسبب:
 - أ. التصادم أو الانقلاب العرضي أو التصادم أو الانقلاب نتيجة عطب أو خلل ميكانيكي أو نتيجة البلى والاهتراء
 - ب. الحريق، الانفجار الخارجي، الاشتعال الذاتي، الصواعق، السطو، كسر المنازل أو السرقة.

- ج. الإيذاء العمدي من الغير.
- د. أثناء النقل (بما في ذلك أعمال التحميل والتنزيل اللازمة لذلك النقل) بالسكك الحديدية أو النقل البري أو البحري أو بالرافعة أو المصعد.
- هـ. الضرر اللاحق بالزجاج الامامي الناجم او الناشئ عن حادث المركبة.

2. للشركة الخيار في تدفع نقداً قيمة الخسارة أو الضرر أو أن تقوم بإصلاح المركبة أو إعادتها إلى حالتها السابقة أو استبدالها كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها. على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المفقودة أو المتضررة والتكاليف المعقولة لتكريب تلك الأجزاء . وستكون تقديرات المؤمن له المبينة في الجدول هي القيمة القصوى الواجبة الدفع من قبل الشركة عند وقوع الخسارة أو الضرر.

3. إذا تعطلت المركبة بسبب الخسارة أو الضرر المؤمن ضدهما بمقتضى هذه الوثيقة ، فإن الشركة تتحمل ، وفي حدود المسؤولية الخاصة بالقطر وللمحافظة والحماية، التكلفة المعقولة للمحافظة على المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقعت فيها تلك الخسارة أو الضرر.

إستثناءات القسم الأول

لن تكون الشركة مسؤولة عن التعويض عما يلي:

1. المبلغ المذكور في جدول الوثيقة كاقطاع (تحمل) عن أي من وكل مطالبة خلاف المطالبة عن الخسارة أو الضرر بسبب الحريق، الانفجار الخارجي، الاشتعال الذاتي، الصواعق، السطو، كسر المنازل أو السرقة.
2. الخسارة التبعية ، الاستهلاك ، البلى والاهتراء أو العطب أو الخلل الميكانيكي أو الكهربائي.
3. الضرر للإطارات إلا إذا تضررت المركبة في نفس وقت الحادث المغطى.
4. الضرر الناشئ عن الزيادة في الحمولة أو الإفراط في الجهد.
5. سرقة قطع غيار أو ملحقات المركبة عند تركها غير مغلقة ودون حراسة ما لم تكن في مرآب أو مرافق مغلقة.
6. قطع الغيار أو الملحقات الإضافية أو أي تغييرات على المركبة المؤمنة خلاف تلك المركبة أصلاً أو المنفذة من الصانعين في وقت إصدار الوثيقة ما لم تكن قد أعلن عنها للشركة وتم دفع القسط الإضافي.
7. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها :
 - أ. مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في جدول الوثيقة .
 - ب. تحمل عددا من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة ، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز .

- ج. مستعملة في اي نوع من انواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة .
- د. قيادة أي شخص للمركبة وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيًا بالقيادة بعد تناولها.
- هـ. قيادة أي شخص يقل عمره عن (21) عاما مالم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المجازين الذين تقل اعمارهم عن (21) سنة في جدول الوثيقة .
- و. قيادة أي شخص لا يحمل رخصة قيادة ، أو لا يحمل تصريحاً يؤهله لقيادة هذه الفئة من المركبات ، أو بسبب الغاء رخصة القيادة مؤقتاً أو بصفة دائمة .
- ز. مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية مالم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به .
8. إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين تؤثر علي قبول الشركة تغطية الخطر أو سعر التأمين أو شروطه.
9. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق.
10. تجاوز المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء.
11. السير بالمركبة عكس الإتجاه.
12. هروب المؤمن له أو سائق المركبة من موقع الحادث.
13. التفحيط.
14. أي مسؤولية تكون ناشئة، مباشرة أو غير مباشرة، أو مسببة عن أو متعلقة بوجود ، مناولة ، تجهيز ، تصنيع ، تعدين ، بيع ، نقل ، توزيع ، تخزين ، استخدام ، إزالة ، معالجة ، معاملة ، التخلص من أو تسرب الأسبستوس أو أي منتجات تحتوي على الأسبستوس.
15. المسؤولية المتسببة عن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية و/ أو الإشعاع الكهرومغناطيسي من أي نوع.

القسم الثاني : المسؤولية تجاه الغير

1. تقوم الشركة بتعويض الغير نقداً في حدود الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق بدفعها لقاء:
- أ. الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
- ب. الأضرار المادية خارج المركبة.

حدود التغطية

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقع الواحد وخلال فترة سريان وثيقة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية (بما في ذلك الديات والمبالغ المقدره عن الإصابات والمصاريف الطبية) والأضرار المادية معاً لن يتجاوز مبلغاً أجمالياً قدرة 10,000,000 ريال (عشرة ملايين ريال سعودي) ، حداً أقصى لمسؤولية الشركة.

إستثناءات القسم الثاني

لن تكون الشركة مسؤولة عن :

1. الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له أو السائق.
2. الخسائر أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها.

ما لا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير

لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب إرتكاب المؤمن له أو السائق أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أو بعده أو بسبب عدم إلتزامه بما ورد في هذه الوثيقة ، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو

السائق أو المسئول عن الحادث لاسترداد ما دفعته للغير:

للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسئول عن الحادث لإسترداد ما دفعته للغير في أي من الحالات الآتية:

1. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:
 - أ. مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في جدول الوثيقة .
 - ب. تحمل عددا من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة ، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز .
 - ج. مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة .
 - د. قيادة أي شخص للمركبة وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.

- هـ. قيادة أي شخص يقل عمره عن (21) عاما مالم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المجازين الذين تقل اعمارهم عن (21) سنة في جدول الوثيقة .
- و. مسروقة أو مأخوذة غصباً.
- ز. قيادة أي شخص لا يحمل رخصة قيادة ، أو لا يحمل تصريحاً يؤهله لقيادة هذه الفئة من المركبات ، أو بسبب الغاء رخصة القيادة مؤقتاً أو بصفة دائمة .مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بدخولها مثل المطارات أو الموانى البحرية مالم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به .
- ح. إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين تؤثر علي قبول الشركة تغطية الخطر أو سعر التأمين أو شروطه .
- ط. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق .
- ي. تجاوز المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء.
- ك. عدم ابلاغ المؤمن له الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين .
- ل. إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الاضرار بالشركة .
- م. السير بالمركبة عكس الإتجاه.
- ن. هروب المؤمن له أو سائق المركبة من موقع الحادث .
- س. التفحيط.

القسم الثالث – مصاريف العلاج

تدفع الشركة ، مع الخضوع في ذلك لحدود المسؤولية بالنسبة لكل شخص مصاب، إلى المؤمن له مصاريف العلاج الطبي المعقولة المتكبدة بالنسبة لأي إصابات جسدية بفعل مسببات خارجية، عرضية وعنيفة للمؤمن له أو لسائقه أو لأي من مستقلي المركبة كنتيجة مباشرة وفورية لحادث المركبة.

الاستثناءات العامة

لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد تعويضات في أي من الحالات الآتية :

1. أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:
 - أ. الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أُعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.
 - ب. التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص

يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويُقصَد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التَّسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التَّسبب في اضطراب يؤثّر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.

ج. الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات العمالية.

د. ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أيّ وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإنّ الاحتراق يشمل أيّ عملية انشطار نووي.

هـ. الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.

2. الضرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها.

3. أي مسؤولية تترتب بموجب اتفاق ولم تكن لتترتب بدونه .

4. أية مبلغ يكون المؤمن له مستحقاً لاسترداده من أي طرف ولكن لم يكن ليترب في غياب مثل هذا الاتفاق بين المؤمن له وذلك الطرف.

5. الغرامات أو العقوبات المالية، أو الضمانات، أو الكفالات التي قد تُفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.

6. الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة في جدول الوثيقة.

شروط المطالبات

1. تبليغ المطالبات

في حالة وقوع أي حادث ممكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتوجب على المؤمن له إخطار الشركة بذلك مع كل التفاصيل بأسرع وقت ممكن. وعلى المؤمن له إخطار الشركة فور تسلمه لأي خطاب أو مطالبة أو عريضة دعوى أو استدعاء أو إجراء فور تسلمه. وكذلك يجب إخطار الشركة فور علم المؤمن له بأية مقاضاة أو استجواب أو تحقيق وشيك الوقوع متعلق بهذا الحادث. وفي حالة السرقة أو أي عمل جنائي آخر قد يؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة، على المؤمن له إخطار الشركة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في إثبات إدانة الجاني.

2. تسوية مطالبات الغير

تلتزم الشركة بالتالي:

أ. تسوية مبالغ المطالبات المقررة من الإدارة العامة للمرور أو من شركة نجم لخدمات التأمين أو الجهات المرخص لها بذلك المغطاة بموجب هذه الوثيقة بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً من تاريخ إستلام المطالبة مكتملة المستندات. وفي حال عدم إلزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية لأسباب غير منطقية يحق للمستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة التّقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات

- والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة (مثل أجرة مركبة بديلة).
- ب. إبلاغ مقدم المطالبة كتابياً بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه. أما عند رفض المطالبة فإن الشركة تلتزم بالآتي:
- تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض.
 - إبلاغ مقدم المطالبة إمكانية تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من قبل تلك اللجان.
 - تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة خطياً.

3. قواعد تسوية الخسارة للمركبة المؤمنة

في حالة وقوع أي حادث قد يؤدي لنشوء مطالبة بموجب أحكام القسم الأول – البند (2) ، سيتم تطبيق قواعد التسوية التالية :

أ. الخسارة أو الضرر الجزئي:

- في حالة الخسارة أو الضرر الجزئي الذي تستبدل فيه بعض الأجزاء المتضررة، فإن إصلاح الضرر سيكون بتركيب قطع غيار مستعملة من سيارات ذات طراز مشابه وإذا لم تكن متوفرة يتم استبدالها بقطع غيار جديدة وفي هذه الحالة تفرض الشركة حسماً قابلاً للتقدير للتحسين حسب الجدول التالي :

عمر المركبة	النسبة
ملا يزيد عن سنة واحدة	لا شيء
سنتان	10%
3 سنوات	20%
4 سنوات	30%
5 سنوات	40%
6 سنوات	50%
7 سنوات فأكثر	60%

- إذا لم تكن قطع الغيار متوفرة في المملكة العربية السعودية وإذا كان المؤمن له ميالاً لشراء هذه القطع من الخارج ، على الشركة تعويض تكلفة هذه القطع بما في ذلك

تكلفة النقل ورسوم الاستيراد ، إن وجدت، ويشترط دائماً ألا تتجاوز التكلفة الإجمالية آخر تسعيرة معروفة في السوق المحلي.

iii. ومن شروط هذا التأمين أيضاً أن إصلاح المركبة المتضررة إلى حالتها السابقة سينفذ في ورش إصلاح المركبات المعتمدة لدى الشركة التي ترى أن أسعارها مناسبة لتنفيذ ذلك الإصلاح، وإذا كان المؤمن له ميالاً لورشة أخرى ، فإن مسؤولية الشركة ستقتصر فقط على أقل تقدير يتم الحصول عليه لإجراء الإصلاح وستقوم الشركة بتعويض المؤمن له عند تقديم المركبة للمعاينة بعد الإصلاح.

ب. الخسارة الكلية :

في حالة الخسارة الكلية الفعلية أو الاستدلالية:

i. فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة سيكون القيمة المؤمنة أو القيمة السوقية للسيارة وقت وقوع الحادث ، أيهما أقل.

ii. عند تسوية المطالبة على أساس الخسارة الفعلية أو الاستدلالية، سيصبح حطام بقايا المركبة ملكاً للشركة وستتصرف الشركة في هذا الحطام بأي شكل تراه مناسباً. وعلى المؤمن له أن يقدم للشركة المعونة الكاملة لهذا الغرض وأن يسلمها جميع المستندات التي قد تطلبها.

4. يحق للشركة في أي وقت عقب وقوع أي حادث نشأت عنه مطالبة أو مجموعة مطالبات بموجب القسم الأول - 1 (أ و ب) من هذه الوثيقة أن تدفع المؤمن له أو السائق المجاز القيمة الكاملة لحدود مسؤولية الشركة طبقاً للقسم الأول - 1 (أ و ب) وتتخلى عن إدارة أي دفاع أو تسوية أو إجراءات قضائية، ولا تكون الشركة مسؤولة عن أي ضرر يدعى بأنه قد لحق بالمؤمن له أو بالسائق المجاز نتيجة أي تصرف أو تقصير ينسبان للشركة فيما يتعلق بذلك الدفاع أو التسوية أو الإجراءات أو بتخلي الشركة عن الاضطلاع بتلك الأمور. كما ولن تكون الشركة مسؤولة عن أية تكاليف أو مصاريف أو أتعاب يتكبدها المؤمن له أو السائق المجاز أو أي مدعي أو أي شخص آخر بعد تخلي الشركة عن الاضطلاع بها.

الشروط العامة

1. تعدد مصادر التأمين والتأمينات الأخرى:

إذا كانت المركبة مؤمنة بنوع التأمين نفسه من أكثر من شركة، فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادلاً للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة، أما في حال وجود نوع آخر من أي تأمين يغطي المسؤولية أو المصاريف نفسها (مثل توافر وثيقة تأمين شامل) فتكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية، أو المصاريف تجاه الغير، وتم تحل محل المؤمن له في مطالبة شركات التأمين الأخرى بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة.

2. التغيير:

على المؤمن له إشعار الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقى الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المؤمن له تأمينياً.

3. حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن:

- أ- تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلّق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- ب- تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي إدعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

4. حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة): يحق للشركة للشركة في حال تعثر المؤمن له في سداد مستحقات الشركة سواء كانت أقساط تأمين أو مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

5. إلتزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة:

- أ. إبلاغ الجهات في أقرب وقت ممكن عن وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة، مع عدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسيمة أو انتظار مدّة لا تقلّ عن ساعتين.
- ب. عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة أو الدّفع أو التّعهد بدفع أيّ مبلغ لأيّ طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.
- ج. التّعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعيّة التي تمكّنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتّسوية نيابةً عن المؤمن له، أو السائق إذا أبدت رغبتها في ذلك.
- د. أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللّازمة لضمان حقّ الشركة في تحصيل أيّ مبالغ تستحقّها من أيّ طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

6. إلتزامات الشَّرْكة في حال التَّأخَّر في تسوية مطالبة مكتملة المستندات :

تلتزم الشركة بتعويض المستفيد من التَّغْطية الواردة في هذه الوثيقة عن أيِّ تكاليف يتحمَّلها نتيجة عدم استخدامه المركبة المتضرَّرة بسبب تأخَّر الشَّرْكة في تسوية المطالبة أكثر من خمسة عشر يوماً من اكتمال مستندات المطالبة، وعدم تقديم مبرَّرات مقنعة للتأخَّر في سداد التَّعويض.

7. الإحتيال :

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو إذا استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضَّرر من جرَّاء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع إلى أي طرف يتبيَّن مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء كان مشاركاً أو متواطئاً، على أن تلتزم الشَّرْكة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

8. الإلغاء :

أ. القسم الأول (الخسارة أو الضرر)

i. يجوز للمؤمن له إلغاء شروط القسم الأول والقسم الثالث من هذه الوثيقة في أي وقت شريطة عدم نشوء مطالبات بموجب الوثيقة خلال المدة الحالية للتأمين، وفي هذه الحالة تعيد الشركة المؤمن له القسط المدفوع ناقصاً القسط الواجب الدفع حسب نسبة الاشتراك القصير الأجل الذي تحتفظ به الشركة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول كما يلي:

مدة التأمين	قسط التأمين القصير الأجل
لا تزيد عن أسبوع	12.50% من القسط السنوي
لا تزيد عن شهر	25.00% من القسط السنوي
لا تزيد عن شهرين	37.50% من القسط السنوي
لا تزيد عن ثلاثة شهور	50.00% من القسط السنوي
لا تزيد عن أربعة شهور	62.50% من القسط السنوي
لا تزيد عن ستة شهور	75.00% من القسط السنوي
لا تزيد عن ثمانية شهور	87.50% من القسط السنوي
أكثر من ثمانية شهور	100.00% من القسط السنوي

ii. ويجوز للشركة إلغاء شروط القسم الأول والقسم الثالث من هذه الوثيقة بموجب إخطار كتابي مدته 30 يوماً يسلم المؤمن له وفي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة بأن تدفع المؤمن له الجزء النسبي من قسط التأمين للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء.

يجوز للشركة ممارسة هذا الحق فقط في الحالات الآتية:

- عدم تسديد المؤمن له لقسط التأمين خلال التاريخ المحدد المتفق عليه بين الشركة والمؤمن له.
- في حالة فشل المؤمن له في التقيد بأي من شروط وأحكام هذه الوثيقة.
- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين هذا بشكل كلي أو جزئي لأسباب مفروضة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع وليست ناتجة عن خطأ من جانب أي من الطرفين بما في ذلك تبعات أي قانون أو لوائح قائمة أو ستكون سارية النفاذ.

ب. القسم الثاني: المسؤولية تجاه الغير

لا يحق للشركة أو المؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات التالية:

- i. إسقاط سجل المركبة.
- ii. انتقال ملكية المركبة إلى مالكٍ آخر.
- iii. تقديم وثيقة تأمين بديلة من شركة أخرى .

وفي حالة رغبة المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين يجب عليه إعادة الوثيقة إلى الشركة مرفقاً بها طلب الإلغاء، على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من وثيقة التأمين إلى المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات أعلاه طبقاً للجدول التالي:

الجزء النسبي من الإشتراك الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له	فترة سريان الوثيقة قبل طلب الإلغاء
87,5 %	1-7 أيام
75 %	8-30 يوم
60 %	31-60 يوم
50 %	61-90 يوم
45 %	91-120 يوم
40 %	121-150 يوم
35 %	151-180 يوم
25 %	181-210 يوم
20 %	211-240 يوم
10 %	241-270 يوم
صفر	271-365 يوم

9. إصدار الوثيقة وإشعار بالتجديد:

يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً مع نظام شركة نجم لخدمات التأمين، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له بتاريخ انتهاء الوثيقة قبل حلوله بفترة أسبوعين ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

10. الإختصاص القضائي:

أ. يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ 1424/6/2هـ.

ب. لا تسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوو المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

11. التفسير

إن هذه الوثيقة والجدول يجب أن تقرأ معا كعقد واحد ، وإن أية كلمة أو اصطلاح أعطى له معنى محدد في أي جزء من أجزاء هذه الوثيقة أو الجدول سوف يحمل نفس المعنى أينما ورد.

12. الإخطارات:

كل إخطار أو مخاطبة للشركة أو المؤمن له مطلوب بمقتضى هذه الوثيقة يجب أن تكون كتابية أو مطبوعة، وأن يرسل إلى الشركة كتابة.

13. الإحتياطات المعقولة:

يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة التدابير المعقولة لوقاية المركبة من الخسارة أو الضرر، وأن يحفظ المركبة في حالة سليمة، ويحق للشركة في جميع الأوقات أن تفحص المركبة أو أي من قطعها أو أي سائق أو موظف المؤمنله. وفي حالة وقوع حادث أو خلل للسيارة، فيجب أن لا تترك المركبة بدون حراسة وبدون أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع حدوث المزيد من الخسارة أو الضرر أو المسؤولية، وإذا ما اقتيدت المركبة قبل إجراء الإصلاحات الضرورية فإن أي تفاقم للضرر الحاصل أو أي ضرر إضافي يحصل للسيارة يكون مستثنى من نطاق التعويض الممنوح بهذه الوثيقة.

14. سيادة النص العربي:

في حالة وقوع أي خلاف أو تعارض في المعنى بين النص العربي والنص الإنجليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.

مذكرة

1. تحمل (إقتطاع) السائق صغير السن/ السائق المبتدئ

دون الإخلال بما جاء بأحد البنود الواردة بهذه الوثيقة، من المفهوم والمتفق عليه بموجب هذه المذكرة

بأنه في حالة نشوء أي مطالبة بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة وعندما يكون قائد المركبة:

أ. أي شخص يقل عمره عن 21 سنة.

ب. أي شخص يحمل رخصة قيادة "متعلم قيادة سيارات".

ج. أي شخص يحمل رخصة قيادة مضى على تاريخ إصدارها أقل من سنة واحدة.

سيكون المؤمن له مسئولاً بالنسبة لكل وأي حادث عن المبلغ المذكور بجدول الوثيقة والتي يشار إليه هنا وفيما

بعد بـ "التحمل" (أو أي نفقات أقل قد يتم تكبدها) لأي نفقات تنص عليها شروط هذه الوثيقة فمن المفهوم

والمتفق عليه أنه في ما يتعلق بأي من تلك المطالبات ، فإن المبلغ المحدد أعلاه سيطبق بالإضافة إلى أي مبلغ آخر

قد يكون المؤمن له مسئولاً عنه بموجب أحكام الوثيقة شريطة أنه :

i. إذا اشتملت النفقات التي تكبدها الشركة على مبلغ يكون المؤمن له مسئولاً عنه بموجب أحكام

هذه الوثيقة، فإن ذلك المبلغ سيرد فوراً إلى الشركة من المؤمن له.

ii. لن يطبق التحمل أعلاه على الخسارة أو الضرر بسبب الحريق ، الانفجار الخارجي ، الاشتعال

الذاتي ، السطو ، الصواعق ، كسر المنازل أو السرقة

2. تغطية المركبة عند قيادتها بواسطة تاجر/وكيل سيارات

دون الإخلال بما جاء بالبنود الواردة بهذه الوثيقة فيما يختص بقيود إستعمال المركبة، فمن المفهوم والمتفق

عليه ومع الخضوع في ذلك لأحكام هذه الوثيقة، فإن التأمين الممنوح بموجب هذه الوثيقة سيكون ساري المفعول

ولكن فقط ما دام يتعلق بالمؤمن له عندما تكون المركبة في عهدة أو تحت إشراف أحد أفراد/موظفي تاجر

المركبات لأغراض الصيانة أو الترميم أو الإصلاح.

الشروط الخاصة بالتأمين التعاوني

وفقاً لقرار هيئة الرقابة الشرعية رقم (03) فإن الشركة تلتزم بما يلي :

الشروط والاحكام العامة :

- 1- تحتفظ الشركة بحسابات منفصلة لعمليات التأمين عن الحسابات المتعلقة بالمساهمين، وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
 - 2- تلتزم الشركة بإستثمار جميع الأموال سواء ما يتعلق بالمساهمين أو بالمؤمن لهم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتوافق مع السياسة الاستثمارية للشركة الموافق عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي. وسيضاف إلى الفائض الإجمالي من حساب التأمين أو يُخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
 - 3- تقوم الشركة بصفتها مديراً لعمليات التأمين بجميع أعمال التأمين المنصوص عليها في هذه الوثيقة لصالح المؤمن لهم، وفي حال وجود فائض صافي في حساب التأمين فيتم توزيعه وفق الترتيب الآتي:
 - أ. توزيع 10% من الفائض الصافي السنوي على المؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية.
 - ب. ما يتبقى بعد ذلك، فيتم ترحيل ما يعادل 5% من قيمة أقساط التأمين المكتتبة إلى حساب المساهمين باعتباره رسماً مقابل إدارة الشركة لأعمال التأمين والاستثمار لصالح المؤمن لهم بما لا يتجاوز 90% من الفائض الصافي.
 - ج. ثم إن بقي شيء بعد توزيع ما سبق في الفقرتين (أ، ب أعلاه) فيحق للشركة ترحيل ما نسبته 10% من الفائض الصافي إلى حساب المساهمين كحافز أداء.
- ما يتبقى من الفائض الصافي بعد ذلك – إن وجد- فللشركة الاحتفاظ به في حساب التأمين أو توزيعه كله أو بعضه على المؤمن لهم بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي والجمعية العامة للشركة .

شركة سوليدرتي السعودية للتكافل

التوقيع المُعتمد

التاريخ

ختم الشركة